

معلومات وزارة الداخلية والبلديات عن تجارب لبنان في مجال منع الفساد

قامت الدولة اللبنانية وفي اطار تعزيز الجوانب العملية وإقرار التشريعات اللازمة لمكافحة الفساد ورد الموجودات بما يلي:
أولاً: على صعيد التشريع:

- ١- إقرار القانون المعجل رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ بالموافقة على إبرام اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية.
- ٢- إقرار القانون المعجل رقم ٤٢/٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلق بالتصريح عن نقل الأموال عبر الحدود.
- ٣- إقرار القانون المعجل رقم ٥٥/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ تبادل المعلومات لغايات ضريبية في حالات التبادل التلقائي للمعلومات والذي تطبق أحكامه على حالات التهرب أو الإحتيال الضريبي التي تحصل بعد صدوره، والذي إنفاذاً لأحكامه، تمّ في تاريخ ٢٠١٧/٠٥/١٢، إبرام الإتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي (The Multilateral Convention on Mutual Assistance in Tax Matters)
والإتفاقية المتعلقة بالسلطات المختصة (The Multilateral Competent Authority Agreement on Automatic Exchange on Financial Account Information MCAA)
والتي أوجبت أن يكون لدى السلطة المختصة النصص القانونية والتطبيقية اللازمة لتطبيق المعيار المشترك للتبادل التلقائي للمعلومات (Common Reporting Standard).
- ٤- إقرار القانون المعجل رقم ٤٤/٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٥- إقرار القانون المعجل رقم ٥٣/٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ الذي أجاز للحكومة اللبنانية الإنضمام الى الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٩٩١/١٢/٠٩.
- ٦- إقرار القانون رقم ٢٨/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٠ المتعلق بالحق في الوصول الى المعلومات.
- ٧- قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص، رقم ٤٨/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/٠٧.
- ٨- قانون حماية كاشفي الفساد رقم ٨٣/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٤.
- ٩- قانون تعزيز الشفافية في قطاع البترول، رقم ٨٤/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٤.
- ١٠- قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، رقم ٨١/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٤.

كذلك فقد أنهت لجنة الإدارة والعدل درس إقتراحي قانونين أساسيين وتم إحالتهما الى الهيئة العامة لمجلس النواب:

١- إقتراح قانون تعديل قانون الإثراء غير المشروع.

٢- إقتراح قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

كما يتم العمل على تطوير المنظومة الرقابية من خلال تعديل قوانين الجهات الرقابية الإدارية والمالية ولا سيما:

* التفتيش المركزي Central Inspection

* ديوان المحاسبة Court of Audit

* مجلس الخدمة المدنية Civil Service Council

ثانياً: على صعيد الإجراءات التنفيذية:

٢١- منذ أواخر العام ٢٠١١، أصبح لبنان يولي موضوع مكافحة الفساد اهتماماً أكبر على الصعيد المؤسساتي، وقد تمت ترجمة ذلك عبر إنشاء لجنة وزارية لمكافحة الفساد برئاسة رئيس مجلس الوزراء، تعاونها لجنة فنية تضم الوزارات المعنية وأجهزة قضائية ورقابية أخرى.

٢٢- تم تنفيذ القرار المتعلق بإصدار جوازات السفر البيومترية التي تساعد على رصد حركة تنقل الأشخاص من قبل الأمن العام.

٢٣- لبنان عضو في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، التي تضم ٤٦ وزارة وهيئة من ١٧/ بلد عربي وأعضاء مراقبين من البرازيل وماليزيا ومجموعة غير حكومية تضم ٢٠ منظمة مستقلة من المجتمع المدني والقطاع الخاص وهي أول آلية عربية تجمع بشكل رسمي بين المجتمع المدني والجهات الرسمية في المنطقة العربية وقد كانت هذه الشبكة العربية قد أنشئت في العام ٢٠٠٨.

٢٤- في حزيران ٢٠١٧ أطلقت وزارة العدل موقعها الإلكتروني في صورة أكثر حداثة وعصرية تتيح للمواطن الحق في الوصول الى المعلومة وتعزيز الشفافية من خلال تقليص التعاطي الشخصي من قبل المواطن مع الموظف العمومي وإبعاد الزبائنية والمحسوبيات. على سبيل المثال، أصبح بإمكان المواطن أن يستعلم عن الوقت اللازم لإنجاز معاملته وعن الرسوم المتوجبة عليه لإقامة دعوى قضائية معينة وسواها من أمور. كما تعمل وزارة العدل على إنجاز مشروع الشباك الموحد ومكننة السجل التجاري الذي يتيح تسجيل الشركات التجارية والمؤسسات التجارية في السجل التجاري إلكترونياً الأمر الذي يؤدي الى تفادي الكثير من حالات الفساد ولا سيما الرشاوى التي تحصل بصورة خاصة نتيجة إلزامية التعاطي الشخصي مع الموظفين، وذلك في إطار مشروعها المتكامل الرامي الى مكننة المعاملات كافة المتعلقة بالمرفق العدلي والإداري المرتبط بها.

٢٥- اعتمدت الدولة اللبنانية رقماً ضريبياً لكل مكلف، بحيث يمكن مراقبة ما يدفعه والرجوع الى المعلومات في أي وقت، ويمكن للمواطن أن يستعلم عن المتوجبات عليه إلكترونياً ويدفعها في أي مصرف ما يقلل ضرورة تواصل المواطن مع الموظف العمومي: هذا فضلاً عن وجود رقم آلي لكل موظف عام يبين كل مقبوضاته من أجور ورواتب وتعويضات.

٢٦- كما اتاحت الدولة للمواطن أن يدفع الرسوم العقارية والإدارية عبر أي مركز بريد بعد أن مكنته من الإستعلام عنها إلكترونياً.

- ٢٧ - كما نوه ايضاً انه لدى لبنان منظومة متكاملة لمكافحة تبييض الاموال من التشريع الى التنفيذ والانخراط في اعمال مكافحة تبييض الاموال على الصعيدين الاقليمي والدولي حيث يمثل لبنان وحدات الاخبار في منطقة الشرق الاوسط في مجموعة اغمونت وهو يشغل منصب نائب الرئيس على المستوى العالمي.
- ٢٨ - كذلك يشارك لبنان، في فعاليات GAFI والمنظومة التابعة لها في الشرق الاوسط وهو كان المبادر الى انشاء مجموعة النسل المالي في منطقة الشرق الاوسط MENAFATF وكان اول رئيس لها.
- ٢٩ - تم رسمياً، في نيسان ٢٠١٧، إقرار مسودة استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وقد احيلت الى مجلس الوزراء لإقرارها.

ثالثاً : على صعيد استعراض تنفيذ الاتفاقية :

تم استعراض لبنان من قبل كل من ايران والسيشيل حول تنفيذه الفصلين الثالث (التجريم واناذا القانون) والرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد تم نشر التقارير النهائية بهذا الخصوص، وبدوره، أجرى لبنان استعراض كل من رواندا، وفييتنام في العام ٢٠١٢، ومؤخراً سنغافورة في شهر نيسان من العام ٢٠١٥.

ونظراً للأهمية التي يوليها لبنان للتدابير الوقائية واسترداد الموجودات، أنجز تقرير التقييم الذاتيين عن الفصلين الثاني والخامس وقد صدر القرار بنشرهما ورقياً والكترونياً في ١٧/٦/٢٠١٥، على ان يتم استعراض لبنان حول تنفيذه لهذين الفصلين في العام ٢٠٢١، وفي هذا الاطار يتحضر لبنان لإستعراض تنفيذ جمهورية النيبال الديمقراطية الاتحادية بالتعاون مع دولة السلفادور وذلك في العام الجاري (٢٠١٩).

رابعاً : على صعيد التعاون الدولي :

عاجت الدولة اللبنانية قضايا عدة في ميدان استرداد الاموال، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القضية التونسية بحيث قامت الدولة اللبنانية، خلال شهر نيسان من العام ٢٠١٣، بالتجاوب مع مطلب الجمهورية التونسية لإسترداد اموال منهوبة من قبل مسؤولي النظام السابق وعمدت الى تسليم الدولة التونسية صكاً بنكبياً بما يزيد عن ٢٨ مليون دولار اميركي، اصلاً وفائدة، كان لبنان قد جمدها فور استلامه لطلب الاسترداد ولغاية استلامه اصولاً الأحكام القضائية التي صدرت في تونس بحق المسؤولين السابقين التي سمحت برد الاموال المنهوبة للجمهورية التونسية.

تؤكد الدولة اللبنانية على اهمية إنشاء مكتب خاص بالتعاون الدولي في وزارة العدل ولا سيما في ما يتعلق بالجرائم المنضوية تحت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) أو اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) وذلك تفعيلاً للبت في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة سواء أكانت ناشئة عن هذه الاتفاقيات أو غيرها من الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الاتفاقيات الثنائية أو عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل، على ان يعنى المكتب بشكل خاص بمسائل استرداد المجرمين او تسليمهم وإسترداد الاموال.